

« فإن ظاهرة الحروب الثورية كحروب التحرير والمقاومة الوطنية التي تقوم بها الشعوب المحتلة بهدف تقرير مصيرها أو صد العدوان أو طرد قوات الاحتلال لا تعدو أن تكون من قبيل حروب الدفاع الشرعي عن النفس » (٢) ، وبالتالي حروباً قانونية تخضع لقانون الحرب .

وهذا المفهوم قد سبقه محاولات دولية سابقة لإقراره من قبل مجموعة الدول الصغيرة في مؤتمر بروكسل سنة ١٨٧٤ ، ولاهاي ١٨٩٩ اللذين انعقدا لوضع قانون الحرب ، إذ رفضت هذه الدول قصر مفهوم الدول الاستعمارية الكبرى للحرب القانونية على الاشتباك العسكري البحت عن طريق الجيوش النظامية للدول ذات السيادة ، وطالبت بإسباغ الصفة القانونية على الاشتباكات المسلحة الفعلية والتي تقوم فيها المقاومة الوطنية . ونتيجة لتمسك كل منهما بموقفه فقد أصدر المؤتمر تصريحاً أورد فيه « ان بعض القواعد العرفية للحرب في الاتفاقيات الصادرة عن هذا المؤتمر لا يعني بأي حال من الأحوال التقليل من شأن الوسائل الأخرى للدفاع » (٣) .

وثمة اعتراف آخر للمجتمع الدولي يبدو أكثر وضوحاً في تقريره بأن قانون الحرب المتعارف عليه دولياً ، والذي نظمته ونصت عليه اتفاقيتي لاهاي سنة ١٨٩٩ ، وسنة ١٩٠٧ ، وبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٤ ، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، لا يتضمن بصورة شاملة جامعة حدود الحرب ووسائلها ، فقد نصت المادة (٦٣) من اتفاقية جنيف الأولى ، والمادة (٦٢) من الاتفاقية الثانية ، والمادة (٤٧) من الاتفاقية الثالثة ، والمادة (١٥٨) من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ ، وقرارات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران للفترة ما بين ٤/٢١ إلى ١٣/٥/١٩٦٨ ، على أنه « حتى يحين الوقت لوضع مجموعة من القواعد أكثر كمالاً في قوانين الحرب يقرر الأطراف السامون المتعاقدون بأنه في الحالات التي تتضمنها النصوص المنظمة والمقبولة منهم ، يظل الاهلون والمتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون التي يقررها العرف المستقر بين الشعوب المتقدمة وقوانين الإنسانية وما يوحي به الضمير الإنساني » .

ومن هذا تتضح قناعة المجتمع الدولي في عدم استغراق القواعد الحالية في قانون الحرب لحدود ووسائل الحروب الحديثة وأن عدم استغراق قانون الحرب لها لا ينفي عنها صفتها القانونية ، وبالتالي تمتعها بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي ، وقوانين الإنسانية ، وما يوحي به الضمير الإنساني .

وعلى هذا الأساس يجب القول بأن الاعتبارات والقواعد التي يقوم عليها قانون الحرب الذي يعترف بالحروب القانونية وينظمها ، والتي تتضمنها أحكام الاتفاقيات الدولية (لاهاي - جنيف) ، إنما بنيت على أساس الغايات والمقاصد الإنسانية ، وعليه يجب الرجوع إلى ما استقر عليه ضمير الإنسانية في كل حالة اشتباك مادي لم تتناول تنظييمه الاتفاقيات الدولية .

ومما يؤكد القول بوجوب تطبيق قانون الحرب على الاشتباكات المادية بصرف النظر عن كونها تعتبر حروباً دولية بالمعنى التقليدي للحروب أم لا ، ما قرره المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أجازت لمجلس الأمن القيام بالعمليات الحربية المسلحة ضد الدولة المعتدية ، فمجلس الأمن حينما يمارس صلاحياته هذه بتوقيع العقوبة على الدولة المعتدية إنما يمارس صلاحياته تلك باسم المجتمع الدولي ، وليس بصفته دولة أو مجموعة من الدول متحالفة ذات سيادة . وهذه الحرب التي يخوضها المجتمع الدولي تعتبر قانونية بحكم الميثاق ، والعرف الدولي وتطبق عليها قوانين الحرب بالرغم من عدم تطابقها مع الفقه التقليدي في الحرب الدولية . وبالإضافة لكل ما تقدم فإن تجارب